كلية الرافدين
د.جاسم

نقل العاملين في الدوله ونبذه عن الماده ١٦من قانون ايجار العقار

كليه الرافدين الجامعه:قسم القانون الصباحي

اسم استاذه الماده:بشرى عبد اللطيف

1. الماده :العقود المسماة

صت لجنة القوى العاملة بمجلس النواب، خلال اجتماعها اليوم الأحد، برئاسة النائب جبالى المراغى، رئيس اللجنة، الحكومة بتسهيل وتيسير إجراءات نقل العاملين بالجهاز الإدارى للدولة من محافظة إلى محافظة أخرى، لتخفيف معاناة الموظفين الذين يعملون فى محافظات بعيدة وفى غير محل إقامته م.

جاء ذلك خلال مناقشة طلبى الإحاطة المقدمين من النائب سعيد طعيمة، بشأن معاناة الموظفين من روتين المصالح الحكومية فى حالة طلب أى موظف بالنقل من محافظة إلى أخرى بضرورة استغناء المصلحة المراد النقل منها عن الدرجة

المالية، وضرورة نقل الموظفين على حساب الصناديق الخاصة للموازنة العامة للدولة على درجات شخصية.

وانتهت اللجنة مطالبة مكتب المجلس بتوجيه خطاب لرئيس مجلس الوزراء، لتسهيل نقل العاملين بالدولة من محافظة لمحافظة أخرى دون التقييد بتدبير الدرجة.

وكان اجتماع لجنة القوى العاملة اليوم، شهد موافقة اللجنة من حيث المبدأ، على مشروع القانون المقدم من النائبة مايسة عطوة، وكيل لجنة القوى العاملة، بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016، لحل أزمة العاملين بالصناديق والحسابات الخاصة، بالنص على جواز ندبهم إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولة، وأجلت مناقشة مواد المشروع لجلسة أخرى، على أن تكون بحضور وزير المالية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وتحفظ ممثل وزارة المالية على مشروع القانون وطلبه تأجيل المناقشة للعرض على وزير المالية ،كما طلب تعديل الصياغة لتكون جوازية الندب فقط وليس النقل ، وحسب الاحتياج، والانتظار للعرض على الوزير، بينما طلب بعض النواب بحسم مشروع القانون وعرضه على الجلسة العامة، معتبرين رد ممثل

ممثل وزارة المالية على مشروع القانون وطلبه تأجيل المناقشة للعرض على وزير المالية، كما طلب تعديل الصياغة لتكون جوازية الندب فقط وليس النقل، وحسب الاحتياج، والانتظار للعرض على الوزير، بينما طلب بعض النواب بحسم

مشروع القانون وعرضه على الجلسة العامة، معتبرين رد ممثل وزارة المالية بأنه "تسويف."

وأشارت النائبة مايسة عطوة، مقدمة مشروع القانون، إلى أن مشروع قانونها يأتى بناءً على اجتماع لجنة القوى العاملة المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2019 بشأن تعديلات قانون الخدمة المدنية ومناقشة أزمات العاملين على حساب الصناديق الخاصة بحضور وزير المالية، والذى أكد فيه أن جزءا كبيرا من حل أزمة الصناديق يتلخص فى تعديل تشريعى يسمح بانتداب ونقل العاملين على حساب الصناديق الخاصة بما يسمح أن يتم ذلك بين حسابات الصناديق وحسابات موازنة الوحدة.

أوضح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اليوم الاثنين، إجراءات نقل العاملين في الجهاز الإدارى للدولة في إطار قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رفم 81 لسنة 2016.

جاء ذلك في بيان للجهاز في إطار حرص الجهاز على النهوض بمنظومة الموارد البشرية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة، وانطلاقا من دوره المنوط به في بيان الحكم القانوني السليم

الواجب التطبيق لموظفي الجهاز الإدارى للدولة الخاضعين لهذا القانون .

وتبدأ إجراءات نقل الموظفين من غير شاغلي الوظائف القيادية من الوحدة التى يعمل بها الموظف أو من الوحدة التي يرغب في النقل إليها .

ويتقدم الموظف بطلب للوحدة التى يعمل بها أو إلى الوحدة التى يرغب في النقل إليها ، وفي حال تقديمه للوحدة التى يرغب في النقل إليها ، تقوم بدورها بإحالة هذا الطلب للوحدة التى يعمل بها الموظف إن شاءت.

وتعرض الوحدة التى يعمل بها الموظف طلب النقل – الوارد لها من الموظف نفسه أو من الوحدة الراغب في النقل إليها – على لجنة الموارد البشرية وفي حالة الرفض يتم إبلاغ الموظف بذلك، وفي حال موافقة اللجنة تحيل طلب النقل إلى الوحدة المنقول إليها.

وعقب وصول طلب النقل إلي الوحدة الراغب الموظف في النقل إليها ، تقوم بدورها بعرضه على لجنة الموارد البشرية.

وفي حالة الرفض تقوم بإبلاغ الوحدة التي يعمل بها الموظف والتى تقوم بدورها بإبلاغ الموظف بالرفض، وفي حالة الموافقة تقوم بإبلاغ الوحدة التى يعمل بها الموظف والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

ويأتي دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إذن عقب موافقة لجنتي الموارد البشرية بالوحدتين ،وكذلك موافقة السلطة المختصة ب كل منهما "الوزير أو لامحافظ ..." ، حيث يقوم بدراسة المقترح الوارد إليه، وله

أن يستوفي كافة المستنداتويأتي دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إذن عقب موافقة لجنتي الموارد البشرية بالوحدتين ،وكذلك موافقة السلطة المختصة بكل منهما "الوزير أو لامحافظ ..." ، حيث يقوم بدراسة المقترح الوارد إليه، وله أن يستوفي كافة المستندات اللازمة ، ويقوم بدراسة الطلب بحسب المقترح الوارد إليه في ضوء القواعد القانونية المطبقة ، وذلك وفقا للمادة 32 من قانون الخدمة المدنية والمواد من 98 إلى 107 من اللائحة التنفيذية.

اللازمة ، ويقوم بدراسة الطلب بحسب المقترح الوارد إليه في ضوء القواعد القانونية المطبقة ، وذلك وفقا للمادة 32 من قانون الخدمة المدنية والمواد من 98 إلى 107 من اللائحة التنفيذية.

وعلي ذلك فإن دور الجهاز الوعلي ذلك فإن دور الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يأتي بعد استيفاء الوحدتين المنقول منها الموظف وإليها كافة المستندات اللازمة ، ويدرس الجهاز النقل المقترح في ضوء اقتراح الوحدتين لإتمام النقل وإبلاغ الوحدتين ووزارة المالية بالنتيجة.

وبشأن ندب العاملين بين وحدات الجهاز الإداري للدولة ، فهو علاقة بين السلطتين المختصتين وهما الجهة المنتدب منها الموظف ، والجهة المنتدب إليها ، وعقب موافقة الجهتين وإتمام ندب الموظف ، ينبغي علي كل جهة

إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لتحديث بياناتها عقب تعديل وضع الموظف ،

وبشأن ندب العاملين بين وحدات الجهاز الإداري للدولة ، فهو علاقة بين السلطتين المختصتين وهما الجهة المنتدب منها الموظف، والجهة المنتدب إليها ، وعقب موافقة الجهتين وإتمام ندب الموظف ، ينبغي علي كل جهة إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لتحديث بياناتها عقب تعديل وضع الموظف ،

المادة ١٦ من قانون ايجار العقا ر يجوز نقل العاملين فى الدوله او لدى الأشخاص المعنويه العامه او نسب للعمل فى المدينه أخرى ان يشغل المسكن الذي كان يشغلهه سلفه بشروط عقد الايجار السابق نفسها

طبقا لاحكام هذا القانون على ان يتحمل الاجره من تاريخ اخلاء الماجور فعلا

لا يجوز للمؤجر ان يطلب تخلية العقار الخاضع لأحكام هذا القانون الا لأحد الاسباب الآتية : –

أ – اذا لم يدفع المستأجر قسط الايجار رغم مرور سبعة ايام على استحقاقه وانذار المؤجر له بعد انقضائها بوساطة الكاتب العدل بموجب دفعه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بالانذار. وتكون مصاريف الانذار والايداع في هذه الحالة على المستأجر، ولا يستفيد المستأجر من هذه الحماية الا مرتين في السنة الواحدة يجوز للمؤجر بعدهما ان يطلب التخلية اذا لم يدفع المستأجر القسط المستحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه .

ب – اذا اجر لمستأجر ا لمأجور او تنازل عن الايجار كلاً او جزءاً او اسكن معه فلا يجوز للمؤجر ان يطلب تخلية العقار الخاضع لأحكام هذا القانون الا لأحد الاسباب الآتية : –

أ – اذا لم يدفع المستأجر قسط الايجار رغم مرور سبعة ايام على استحقاقه وانذار المؤجر له بعد انقضائها بوساطة الكاتب العدل بموجب دفعه خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بالانذار. وتكون مصاريف الانذار والايداع في هذه الحالة على المستأجر، ولا يستفيد المستأجر من هذه الحماية الا مرتين في السنة الواحدة يجوز للمؤجر بعدهما ان يطلب التخلية اذا لم يدفع المستأجر القسط المستحق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استحقاقه .